

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- لغيره فهو مجهول لجهالة محله الذي يأخذه وتمامه في الفتح .
- قوله ( لأنه حق التعلي ) أي نظيره .
- قوله ( بئمن مؤجل ) أي ثمن دين أما تأجيل المبيع والتمن العين فمفسد مطلقا كما سيذكره الشارح .
- قوله ( إلى النيروز ) أصله نوروز عرب .
- وقد تكلم به عمر رضي الله تعالى عنه فقال كل يوم لنا نوروز حين كان الكفار يبتهجون به . فتح .
- قوله ( في الحوت ) الذي في الحموي عن البرجندي الجدي ط .
- قلت وهذا أول فصل الشتاء وما ذكره الشارح مذكور في القهستاني .
- قوله ( فإذا لم يبين الخ ) أي إذا لم يبين العاقدان واحدا من السبعة فسد أما إذا بيناه اعتبر معرفة وقته فإن عرف صح وإلا فسد وهو ما ذكره المصنف .
- قوله ( والمهرجان ) بكسر الميم وسكون الهاء .
- ط عن المفتاح وفي القهستاني أنه نوعان عامة وهو أول يوم من الخريف أعني اليوم السادس عشر من مهرماه .
- وخاصة وهو اليوم السادس والعشرون منه .
- قوله ( فاكتفى بذكر أحدهما ) ولكن إنما عبر المصنف بذلك كغيره لما قاله في السراج أيضا إن صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم واليهود بعكسه ا ه .
- والحاصل أن المدار على العلم وعدمه كما أفاده المصنف بقوله إذا لم يدر المتعاقدان .
- قوله ( فلو عرفاه جاز ) أي عرفه كل منهما فلو عرفه أحدهما فلا .
- أفاده الرملي .
- قوله ( للعلم به ) قال في الهداية .
- لأن مدة صومهم بالأيام فهي معلومة فلا جهالة ا ه .
- ومفاده أن صوم اليهود ليس كذلك .
- قال في الفتح والحاصل أن المفسد الجهالة فإذا انتفت بالعلم بخصوص هذه الأوقات جاز .
- قوله ( وهو خمسون يوما ) كذا في الدرر عن التمرتاشي وفي الفتح والنهر خمسة وخمسون يوما .
- وفي القهستاني صوم النصارى سبعة وثلاثون يوما في مدة ثمانية وأربعين يوما فإن ابتداء

